يدل على صحة هذا التأويل حديث عبد الله بن مسعود وقد ذكره
محمد بن اسحق في المأثور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني
عبدك ابن عبدك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسألك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك
او استأثرت به في علم الغيب عندك الحديث فهذا يدل على ان لله تعالى
اسما لم ينزلها في كتابه حجبها عن خلقه ولم يظهرها لهم انتهى كلام الخطابي
وفيه دلالة ظاهرة على اختصاص بعض الناس ببعض اسمائه تعالى النبي
عليه السلام او علمته احدا من خلقك فلا ينبغي او لا يجوز ان نجزم بانه
ليس له تعالى من الاسما الا هذه التسعة والتسعون وبالله التوفيق الموفق
الرابع قوله ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا ممنوع لان ذلك
يؤدي الى الايهام والاشتراك وقد منع صلى الله عليه وسلم ان يكنى بكنيته
خوفا مما ذكرنا فهذا اولى ثم ان هذا الذي قاله يرد قول المتقدمين وهو
قوله عليه السلام اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث غير عار
عن القرينة الدالة على ان المقصود به الشهر ولا يتبادر الذهن الصحيح
الى غير ذلك وكذلك هذا الحديث الذي نحن فيه وهو قوله عليه السلام
ويصوم رمضان فلا يرد على من قال لا يطلق الا بقرينة وهو عندي اظهر
المذاهب الثلاثة المتقدمة وبالله التوفيق والعصمة **الخامس عشر**
قوله عليه السلام وحج البيت الحج في اللغة القصد وقال الخليل
قصد بعد تكرار ومنه قول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا

بعد انهم يقصدونه في امورهم ويختلفون اليه في حاجاتهم مرة
بعد اخرى ونحوه مصدر واما الاسم فبالكسر والفتح وبالكسر
قامة الحاج انشد الفارسي في تكملته شاهدا على ذلك
وكان عاتبة السور عليهم حجيج بالسعل ذي المجاز نزول
هكذا ضبطناه عن شيخنا محيي الدين الملازوني وهكذا هو في النسخ المعتمدة
وانشده الجوهري بالضم جعله جمع حاج كبازل وبزل قال القاضي عياض
والحج ايضا العمل وقيل الاتيان مرة بعد اخرى وهو في الشرع عبارة
عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمان مخصوص اذا ثبت هذا
فقد وقع الاجماع على ان الحج احد الاركان الخمسة الذي من جحده كفر
وهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة
ذكرا كان او انثى هذا مع الامن على النفس والمال وان كانوا قد اختلفوا في صفة
الاستطاعة واختلف فيمن حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم
عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يعتد
له بالمضية وقال الشافعي لا يجب عليه حجة اخرى وعن مالك روايتان
كالمذهبين والمشهور وجوبها ايضا واختلفوا هل هو ايضا على الفور
او على التراخي واختلف فيه اصحاب مالك والشافعي فالذي [illegible] العراقيين
على المذهب انه على الفور وهو قول ابي يوسف والمزني وقال ابن خويز منداد
تحصيل مذهبنا انه على التراخي وهو قول محمد بن الحسن وقيل [illegible]
مذهب الخارجية **السادس عشر** قوله عليه السلام ان استطعت اليه

Copyright © King Saud University